

**Sharjah Publishing City Free Zone Authority
Regulation No. 4 Concerning Employment
Applicable Law and Employment Disputes
Resolution**

This Regulation is issued by the Chairman of the Sharjah Publishing City Free Zone Authority, pursuant to the Emiri Decree No. 14 of 2013 of H.H. Sheikh Sultan Bin Mohammad Al Qasimi, Ruler of Sharjah, regarding the establishment of the Sharjah Publishing City "Free Zone Authority".

This regulation is to provide that:

1. Unless otherwise agreed, the employment relationship between any company licensed by the Sharjah Publishing City Free Zone Authority (the "Employer") and any of its employees (the "Employee") shall be subject to and governed by the UAE Federal Labour Law No. (8) of 1980 as amended ("Labour Law").
2. The Sharjah Publishing City Free Zone Authority (the "Authority") is not the competent agency and not responsible for the resolution of any labour disputes arising between an Employer and an Employee and in the event of any such dispute, the Authority will, on the application of either the Employer or the Employee, issue a letter referring the dispute to the UAE Ministry of Human Resources and Emiratisation which shall entertain such dispute according to the Labour Law.
3. The Authority will implement any decision or order of the Ministry of Human Resources and Emiratisation or any decision, order or judgement of the UAE competent courts.

مدينة الشارقة للنشر - هيئة منطقة حرة

**اللائحة رقم 4 بشأن القانون الواجب التطبيق على علاقات العمل
وفض النزاعات العمالية**

أصدر هذه اللائحة رئيس هيئة المنطقة الحرة بمدينة الشارقة للنشر استناداً إلى المرسوم الأميري رقم 14 لسنة 2013 الصادر عن صاحب السمو الشيخ سلطان بن محمد القاسمي، حاكم الشارقة بشأن إنشاء مدينة الشارقة للنشر "هيئة منطقة حرة".

وتتص هذه اللائحة على ما يلي:

1. تخضع علاقة العمل بين أي شركة مرخصة من مدينة الشارقة للنشر "هيئة منطقة حرة" ("صاحب العمل") وأي من موظفيها ("الموظف") ويحكمها قانون العمل الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (8) لسنة 1980 وكافة تعديلاته ("قانون العمل")، ما لم يتفق صاحب العمل والموظف على أي قانون آخر.
2. مدينة الشارقة للنشر "هيئة منطقة حرة" ("الهيئة") ليست جهة مختصة وهي غير مسؤولة عن حل أي نزاع عمالي ينشأ بين صاحب العمل وأي موظف، وفي حالة نشوء هكذا نزاع، تقوم الهيئة بناءً على طلب صاحب العمل أو الموظف بإصدار خطاب بإحالة النزاع إلى وزارة الموارد البشرية والتوطين لدولة الإمارات العربية المتحدة، والتي تتولاه وفقاً لأحكام قانون العمل.
3. تنفذ الهيئة أي قرار أو أمر صادر عن وزارة الموارد البشرية والتوطين لدولة الإمارات العربية المتحدة أو أي قرار أو أمر أو حكم صادر عن محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة المختصة.

صدر بتاريخ: 2017/---/-----

Issued on ---/---/2017

رئيس الهيئة

أحمد إبراهيم سلطان ركاض العامري

Chairman

Ahmed Ibrahim Sultan Rakad AlAemri